

العزل والجرهما الحرب لما فقير علي زناه مكره كانت  
او مطاوعه ولذلك يجب عليه المهر والاطلاق انه لا يجب  
حد الفتن على شاهدي الاكراه ولاي حد الفتن  
للرجل اما اذا خردناه فظاهره واما اد المرءه فلان عدد  
الشهود علي زناه قد تجر وانما ردنا المهاده لم يجره فيه والله  
المعرفه لانهم الخاتم في طرف الوجوب هـ

قال الطرف الثاني في كيفية  
المستيفاء ومتا طيبه

اما الكيفية فيستحب حضور الوالي بان يتب بالشهاده  
حضور الشهود ويد ائمه بالبري ولاي ذلك فلا عمل  
بالسيف بل ينكح بالرجع بالضم تدفد ولا يحيات بعد  
بل الحجاره معتدله هـ الكلام في المستيفاء في فصلين  
احدهما في كيفية والآخر في ما يستوفيه امسا  
الاول في صورته انما مطاوعه على الاحرار الي  
الامام او من يوصي اليه الامام واد الامر بالمستيفاء به  
جاز الي المؤمن اليه استيفاءه ولا يجب حضور الامام  
في الرجوع سواء ثبت الزنا بالبينه او بالاقراء ولا حضور  
الشهود اذا ثبت بالبينه ولكن يستحب حضورهم  
ويد ائمه بالبري وعند ابي حنيفة يجب حضور الامام  
وبدا هو بالبري اليه ويجب حضور الشهود ان ثبت  
بالبينه ويبدون الرجوع من الامام بمن الناس استا

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والعامد به  
وليجز واصحابه لم يسترط حضورهم في اقامه الحد  
وقطع الزينه فكذلك في الرجوع هـ ومثله استحب  
ان تستوي الحد بمجموعه قال الله تعالى  
وليشهدوا بها طائفة من المؤمنين واقتلهم اربعه  
وهو عدد سهو ذ الزنا وعن احمد انه يعني حضور اثنين هـ  
ومثله المقتل المحض بالسيف بل المقتود ان  
يمثل به ويحل بالرجع وليس لما رمي اليه تدبير طختا والاعدا  
وقد نصيب الحجاره فانه يموت سريعا وقد يتا طو  
توته ولا يرمي لصخره تدفد ولا يطول تغذيه بالحصى  
للتقيه بل يحيط الناس به فيزومونهم من الحجاب بحاره  
مقتله ومدروا عن هذا الي ان يوت هـ روي عن ابي  
سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز قال  
او تاسوا بسب الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا  
به الي بئع العزوب فما اوتناه والضره باله ورميها بالعظام  
والدره والخرف ثم اشدت استندد اليه حتى ابي الحيره  
فانصب لنا قزمينا بعلاميد الحوه حتى سكت هـ ومثله  
ما يحفر للرجل عند الرجوع سواء ثبت زناه بالبينه او الاقرار  
وامسا المراه فقها وجوه لجره انه يستحب ان  
يخبرها الصدها ليكون لستها وهذا ما اطلقه الشيخ  
ابواسحق السمرقاني واكتفى المراه والثاني